

103185 - حكم بيع رصيد مكالمات قيمته 10 جنيهاً ب 12 جنيهاً

السؤال

ما حكم تحويل رصيد مكالمات للجوال فالبائع يحول لك رصيد 10 جنيهاً مقابل 12 جنيهاً سمعنا أنه ربا فما الحكم في ذلك؟

الإجابة المفصلة

يجوز لمن ملك رصيذاً من الاتصال أن يبيعه على غيره، بمثل قيمته أو أقل أو أكثر، لأن هذا من بيع المنافع، وليس بيع مال بمالٍ حتى يشترط فيه التساوي. فالبائع أو صاحب الرصيد ملك منفعة الاتصال التي تقدر قيمتها ب 10 جنيهاً، ويجوز له أن يبيعه ب 12 جنيهاً، ولا حرج في ذلك، وهذا ينطبق أيضاً على بيع كروت الشحن، فيجوز لمن ملك كرتاً قيمته 100 أن يبيعه بأكثر أو أقل. والله أعلم.